

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن استفادة بعض أصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إدماج التعويض الخاص الإجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي، في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويض لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين، على موظفي البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويض لفائدة الباحث الدائم الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمبون لأسلاك الباحثين الدائمين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء العلمي،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التأطير والمتابعة العلميين،
- تعويض الإبداع العلمي،
- تعويض التأهيل العلمي.

### مرسوم تنفيذي رقم 10 - 250 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويض لفائدة الباحث الدائم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنية لسنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

**المادة 3 :** تحسب منحة تحسين الأداء العلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40%) من الراتب الرئيسي وتُدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض التوثيق شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

المبلغ بالدينار	الرتبة	السلك
3000	مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات
6000	ملحق البحث	ملحق البحث
8000	مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
12 000	أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ بحث
14 000	أستاذ بحث قسم "أ"	
16 000	مدير بحث	مدير بحث

**المادة 5 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة العلميين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
20%	مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات
25%	ملحق البحث	ملحق البحث
30%	مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
45%	أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ بحث
50%	أستاذ بحث قسم "أ"	
60%	مدير بحث	مدير بحث

**المادة 6 :** يدفع تعويض الإبداع العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
20%	مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات
35%	ملحق البحث	ملحق البحث
35%	مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
40%	أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ بحث
55%	أستاذ بحث قسم "أ"	
60%	مدير بحث	مدير بحث

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	المسلك
10 %	ملحق البحث	ملحق البحث
15 %	مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
25 %	أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ بحث
30 %	أستاذ بحث قسم "أ"	أستاذ بحث
40 %	مدير بحث	مدير بحث

– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 10 – 251 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

**المادة 8 :** تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** يستمر الباحثون الدائمون الذين يشغلون مناصب عليا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الاستفادة من التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وتحسب طبقا للتنظيم الساري المفعول في 31 ديسمبر سنة 2007، في انتظار منحهم الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

– المرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

– المرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

– المرسوم الرئاسي رقم 02 – 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

– المرسوم التنفيذي رقم 90 – 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،
- تعويض التأهيل العلمي.

**المادة 3 :** تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا بنسبة أربعة في المائة (4%) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** يدفع تعويض التوثيق شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المبلغ بالدينار	الرتبة	السلك
8000	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
12 000	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
14 000	أستاذ محاضر قسم "أ"	
16 000	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

**المادة 6 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
30 %	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
45 %	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
50 %	أستاذ محاضر قسم "أ"	
60 %	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
15 %	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
25 %	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
30 %	أستاذ محاضر قسم "أ"	
40 %	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

**المادة 8 :** تخضع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين والأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 252 مؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن  
تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3  
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19  
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول  
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق  
بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335  
المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة  
2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة  
التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين  
الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336  
المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة  
2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح  
أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء  
المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28  
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365  
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي  
والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة  
الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ  
في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992  
والمتمم تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة  
التعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193  
المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997  
والمتمم تأسيس تعويض لتحضير مذكرة الماجستير  
لصالح مساعدي التعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130  
المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة  
2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ  
الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس  
نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الخاضع  
للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع  
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور  
أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك  
الأساتذة الباحثين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،

- تعويض الخبرة البيداغوجية،

- تعويض التوثيق،

- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،

- تعويض التأهيل العلمي.

**المادة 3 :** تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي  
والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين  
بالمائة (40%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3)  
أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق  
معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية  
شهريا بنسبة أربعة في المائة (4%) من الراتب  
الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2  
أعلاه.

**المادة 5 :** يدفع تعويض التوثيق شهريا،  
للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب  
والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

المبلغ بالدينار	الرتبة	السلك
3000	معيد	معيد
6 000	أستاذ مساعد قسم "ب"	أستاذ مساعد
8 000	أستاذ مساعد قسم "أ"	
12 000	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر
14 000	أستاذ محاضر قسم "أ"	
16 000	أستاذ	أستاذ

**المادة 6 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، ويحسب حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
20 %	معيد	معيد
25 %	أستاذ مساعد قسم "ب"	أستاذ مساعد
30 %	أستاذ مساعد قسم "أ"	
45 %	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر
50 %	أستاذ محاضر قسم "أ"	
60 %	أستاذ	أستاذ

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
10 %	أستاذ مساعد قسم "ب"	أستاذ مساعد
15 %	أستاذ مساعد قسم "أ"	
25 %	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر
30 %	أستاذ محاضر قسم "أ"	
40 %	أستاذ	أستاذ

**المادة 8 :** تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين،

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

